

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التضامن الوطني و الاسرة و قضايا المرأة

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر



القرض المصغر في الجزائر

الاطار العام

يندرج برنامج القرض المصغر في إطار التنمية الاجتماعية المستهدفة من طرف السلطات العمومية والتي تهتم بترقية قدرات الأفراد و الفئات السكانية للتكفل بذاتهم، لبلوغ مستوى معيشي نزيه ومنصب شغل معتبر، بتطبيق سياسة اجتماعية جديدة ، هدفها الأساسي تخفيض الكلفة الاجتماعية من أجل الانتقال لاقتصاد السوق.

بهذا المعنى هي سياسة دعم مباشر، مستهدف و تساهمي، تقترح كبديل للروح الاتكالية.

تميز القرض المصغر في الجزائر مثلما كان ساريا منذ سنة 1999 بمنح قروض صغيرة (تتراوح قيمتها ما بين 50000 و 350000 دج) يتم تسديدها في غضون فترة تمتد من 12 الى 60 شهرا لأجل شراء عتاد صغير و وسائل أخرى لإنشاء نشاط مصغر ذاتي.

وقد كان يرمي هذا القرض المصغر إلى ترقية العمل الحر (الذاتي) سيما العمل المنزلي و الحرف الصغيرة فهو يخص الشرائح السكانية المحرومة التي تعيش في ظروف هشة سواء في الأوساط الحضرية أو الريفية.

فضلا على أن هذا القرض كان موجها للقطاع الموازي حيث تميز بقدرته على امتصاص الآثار السلبية الناجمة عن الإصلاحات الاقتصادية، أما ضمان تمويل القروض فقد كانت تتكفل به البنوك بمساعدة ميزانية الدولة.

و تمثل الفوائد الممنوحة فيما يلي :

- تخفيض نسبة الفائدة (يتكفل المستفيدين بنسبة 2 % فقط)
- الضمان ضد مخاطر عدم التسديد

لقي تطبيق برنامج القرض المصغر حينها عدة صعوبات و عراقيل

■ كانت مرافقة طالبي القروض المصغرة على المستوى المحلي ضعيفة و غير مضمونة

■ عدد غير كاف من المستخدمين مع النقص في التكوين

■ متابعة المشاريع الممولة غير كافية أيضا

■ تصور المستخدمين ونظرتهم إلى هذا القرض المصغر على أنه هبة

■ ضعف الإمكانيات البشرية ، التقنية و المادية لدى المتدخلين في جهاز

القرض المصغر

■ غياب و عدم اشتراك الحركة الجمعوية في هذا الجهاز

لقد تم تنظيم ملتقى دولي في نهاية شهر ديسمبر 2002 حول التجربة الجزائرية لأجل حصر مواطن الخلل و الدفع بعجلة الجهاز و تمثل التوصيات التي خرج بها هذا الملتقى فيما يلي:

التوصيات

- ادماج القرض المصغر ضمن إستراتيجية التنمية المحلية بدعم مؤسساتي
- تعزيز العمل التنسيقي على المستوى المحلي
- إنشاء مؤسسة متخصصة
- تعديل الإطار القانوني و التنظيمي الخاص بالجمعيات و مجلس القرض و

النقد

- تنظيم دورات تكوينية تتوافق و مهام المستخدمين المكلفين بالمرافقة
- تأسيس جمعيات قصد إعداد خطة عمل لهذه المرافقة

تم تنصيب فوج وزاري مشترك خلال سنة 2003 بهدف تقييم نتائج التجربة الأولى و الخروج بتوصيات مع الأخذ في الحسبان مجمل الانتقادات الموجهة للجهاز الأول.

وبموجب المرسومين الآتيين:

■ المرسوم الرئاسي رقم 04-13 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر

■ المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني مع الطموح في الارتقاء بها إلى مؤسسة التمويل الأصغر كغيرها من المؤسسات الناجحة عبر العالم.

تقديم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تشكل هذه الوكالة أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة البطالة و الفقر و تتمثل مهامها الأساسية في :

المهام الأساسية للوكالة

- **تسيير** جهاز القرض المصغر وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما
- **دعم، نصح و مرافقة** المستفيدين من القرض المصغر في إطار إنجاز أنشطتهم
- **إبلاغ المستفيدين**، ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز، بمختلف المساعدات التي سيحظون بها

■ **ضمان متابعة** الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة

■ **مساعدة المستفيدين**، عند الحاجة، لدى المؤسسات و الهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم

■ **تنظيم دورات تكوينية**، لفائدة المستفيدين من القروض المصغرة، قبل الإنطاق في نشاطاتهم.

أهداف الوكالة

إن جملة الخدمات (سواء المالية أو غير المالية) التي توفرها الوكالة قادرة على تجسيد الأهداف المسطرة و التي تتلخص فيما يأتي:

■ **مكافحة البطالة** و الفقر في المناطق الحضرية و الريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي و العمل المنزلي و المهن الحرفية

■ استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية، ثقافية، منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل

■ تنمية روح المقاولة، كبديل عن الإتكالية، التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي و إيجاد ضالتهم

التنظيم الهيكلي للوكالة

لذا، ولأجل ضمان تنفيذ المهام المسندة إليها على أحسن وجه، تبنت الوكالة نموذج تنظيمي لامركزي و ذلك بإنشاء شبكة تضم 10 فروع جهوية و 49 تنسيقية ولائية مدعمة بـ 650 خلاية المرافقة على مستوى الدوائر مما يمكن من تنفيذ العمل الجوارى و تقليص الآجال لاتخاذ القرارات السريعة و المناسبة.

تعريف القرض المصغر

يتمثل القرض المصغر في شكل سلفات صغيرة و هو يرتكز أساسا على مفاهيم "الاعتماد على النفس" "المبادرة الذاتية" و "روح المقابلة" و لو كان على نطاق ضيق.

و عليه فإن القرض المصغر يوفر خدمات مالية و غير مالية (مرافقة
متماشية مع احتياجات المواطنين و غير المؤهلين للاستفادة من الخدمات
البنكية و هي متكونة أساسا من الأشخاص بدون دخل أو ذوي الدخل
غير المستقر الذين ينشطون في القطاع غير الشرعي أو حتى البطالين).

■ القرض المصغر هو **سلفة** يتم تسديدها على مدى **12 إلى 60 شهر** (من سنة إلى خمسة سنوات) موجه للمشاريع و النشاطات التجارية التي لا تتعدى كلفتها **1.000.000 دج**، ويسمح باقتناء **عتاد صغير و مواد أولية للانطلاق و تغطية مصاريف الانطلاق** لممارسة نشاط أو حرفة ما.

■ يخص الفئات بدون دخل أو تلك التي لها مدا خيل غير ثابتة أو غير منتظمة أو النساء الماكثات بالبيت؛

■ يستهدف الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة عن طريق خلق نشاطات منتجة للسلع والخدمات.

تمويل القرض المصغر


شراء مواد أولية

كلفة المشروع 100.000 دج

قد تصل 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب

قرض بدون فوائد

100 %



قرض ممنوح من الوكالة لوحدها

تمويل ثلاثي

كلفة المشروع لا تتعدى 1.000.000 من دج

مساهمة شخصية


1%

قرض بنكي بدون فوائد

70%

قرض بدون فوائد

29%



الفوائد والمساعدات الممنوحة

■ الدعم، النصائح، المساعدة التقنية و مرافقة المقاولين مضمونة من طرف الوكالة في إطار إنجاز مشاريعهم؛

■ القرض البنكي ممنوح بدون فوائد؛

■ تمنح سلفة بدون فوائد قدرها 29 % من الكلفة الإجمالية للمشروع،
في نمط التمويل الثلاثي ؛

■ تمنح فترة سماح تقدر بثلاثة سنوات لتسديد القرض البنكي .

■ وجود سلفة بدون فوائد ممنوحة من الوكالة لشراء مواد أولية. مقدرة بـ 100 % من الكلفة الإجمالية للمشروع والتي لا يمكن أن تفوق مئة ألف دينار جزائري 100.000 دج، و قد تصل هذه الكلفة إلى 250.000 دج على مستوى الولايات الجنوبية.

الشراخ المستهدفة

إن هذا الجهاز موجه لشريحة المواطنين المطابقة لشروط التأهيل التالية :

- بلوغ سن 18 سنة فأكثر
- عدم امتلاك مدخول أو مداخيل غير ثابتة و غير منتظمة
- إثبات مقر الإقامة
- التمتع بكفاءات تتوافق مع المشروع المرغوب انجازه
- عدم الاستفادة من مساعدة أخرى لإنشاء نشاطه

الخدمات المقدمة

يقدم جهاز القرض المصغر الحالي خدمات مالية و غير مالية تماشيا مع حاجيات فئة المواطنين غير المؤهلين للاستفادة من الخدمات البنكية المتكونة أساسا من الأشخاص بدون دخل أو ذوي دخل غير مستقر الذين ينشطون في القطاع غير الشرعي أو حتى البطالين.

الخدمات غير المالية

- الدعم، النصائح و مرافقة الوكالة للمستفيدين في إطار إنجاز مشاريعهم
- تكوين المقاولين
- المساعدة على تسويق المنتج

الخدمات المالية

- القرض المصغر هو سلفة ممنوحة بدون فوائد
- الحوافز الجبائية و الجمركية
- المساهمة الشخصية في حدود 1 % فقط

الفوائد المسجلة في ظل الصيغة الجديدة للقرض المصغر

- استهداف الشرائح التي من شأنها الاستفادة من هذا الجهاز: ذوي الدخل الضعيف أو الفقراء الذين يشكلون الشرائح الاجتماعية المستهدفة من طرف القرض المصغر.
- طبيعة الأنشطة المؤهلة : توسعت مجالات الجهاز لتشمل الأنشطة الممارسة في المنزل التي لا تستدعي وجود محل.
- الشروط الواجب توفرها للحصول على القرض المصغر: محددة.
- إجراءات الدعم : آليات التأطير و المرافقة إضافة إلى مختلف الفوائد و المساعدات التي يمنحها القرض المصغر للمستفيدين.

ضمان القروض المصغرة

يضمن صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة القروض الممنوحة من طرف البنوك و يتواجد مقره لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

أنشأ هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-16 المؤرخ في 22-2004 المتضمن استحداث صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة، غايته ضمان القروض المصغرة الممنوحة من طرف البنوك و المؤسسات المالية المنخرطة في هذا الصندوق، للمستفيدين الذين تلقوا إشعار بإعانات الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

يسدد هذا الصندوق، بناء على طلب البنوك و المؤسسات المالية المعنية، الديون المستحقة من الأصول و الفوائد بنسبة 85 % من تاريخ التصريح بالخطر.

ينوب صندوق الضمان عن البنوك و المؤسسات المالية آخذا بعين الاعتبار الأقساط المسددة حسب قيمة المبلغ المخصص لضمان الخطر.

يحق للبنوك و كل المؤسسات المالية الانخراط في صندوق الضمان ممن قاموا بتمويل المشاريع المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر كما يتعين على المستفيدين من القرض المصغر، البنوك و المؤسسات المالية إيداع اشتراكاتهم لدى الصندوق.

الشركاء (البنوك) و دورهم

تبعاً للأحكام الواردة في النصوص المسيرة لجهاز القرض المصغر، يتمثل دور البنوك و المؤسسات المالية في تمويل مشاريع المقاولين.

و لهذا الغرض، أبرمت كل من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر و صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة اتفاقيات مع البنوك الخمس الأساسية:

- البنك الوطني الجزائري
- بنك الفلاحة و التنمية الريفية
- بنك الجزائر الخارجي
- بنك التنمية المحلية
- القرض الشعبي الجزائري

حصيلة الإنجازات من 2005 الى نهاية جوان 2015

توزيع القروض الممنوحة حسب نمط التمويل

عدد مناصب الشغل المستحدثة	النسبة حسب البرامج	عدد القروض الممنوحة	برامج التمويل
991 985	91,05%	661 323	عدد السلف بدون فوائد لشراء المادة الأولية
97 554	8,95%	65 036	عدد السلف بدون فوائد لإنشاء مشروع
1 089 539	100%	726 359	مجموع

توزيع القروض الممنوحة حسب الجنس

النسبة (%)	العدد	جنس المستفيد
62,10%	451 080	نساء
37,90%	275 279	رجال
100,00%	726 359	المجموع

توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط

النسبة (%)	عدد القروض الممنوحة	قطاع الأنشطة
14,60%	106 066	الزراعة
38,11%	277 145	الصناعة الصغيرة
8,43%	61 226	البناء والأشغال العمومية
20,94%	152 062	الخدمات
17,55%	127 215	الصناعة التقليدية
0,28%	2 012	التجارة
0,09%	633	الصيد البحري

توزيع القروض الممنوحة حسب الشريحة العمرية

النسبة (%)	العدد	الشريحة العمرية
37,33%	271 186	18 - 29 سنة
31,63%	229 726	30 - 39 سنة
17,65%	128 230	40 - 49 سنة
9,73%	70 646	50 - 59 سنة
3,66%	26 571	60 سنة فما فوق
100%	726 359	المجموع

توزيع القروض الممنوحة حسب المستوى التعليمي

النسبة	العدد	مستوى التعليم
16,49%	119 757	دون المستوى
1,65%	11 982	متعلم
15,17%	110 192	ابتدائي
49,64%	360 577	متوسط
12,83%	93 180	ثانوي
4,22%	30 671	جامعي
100%	726 359	المجموع

الخاتمة

إن القرض المصغر منتوج بنكي يتماشى مع متطلبات شريحة الأشخاص المطابقة لشروط التأهيل كما هو موجه لتمويل الأنشطة المصغرة في الأوساط الحضرية و الريفية و يسعى أيضا لإدماج هذه الشريحة اجتماعيا و اقتصاديا كبديل للإتكالية.

إننا نعتبر القرض المصغر بمثابة الجواب على السؤال المطروح : كيف لنا تحطيم حلقة الفقر المفزعة و تمكين شريحة الأشخاص المحرومين من بلوغ ظروف معيشية حسنة؟



أشكركم جزيل الشكر على حرم الاصغاء